

Distr.: Limited
3 August 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميمنة بين قوسين)، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)،

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-بوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون في مركز فيينا الدولي في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- مشروع دليل عملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات أساسية

٥- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخمسين (فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، في مذكرة من الأمانة عنونها "الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

والمواضيع ذات الصلة" (A/CN.9/913) وفي اقتراح مقدم من حكومات أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان، عنوانه "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية: مقترح بإعداد دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/926). واقترح هذا النص الأخير (A/CN.9/926) أن تعد اللجنة دليلاً عملياً يوفر لمستعملي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي") المحتملين إرشادات بشأن المسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية ذات الصلة بالمعاملات المضمونة، وكذلك بشأن تمويل المنشآت التجارية الصغرى.

٦- وأبدي في اللجنة تأييد عام لإعداد هذا الدليل العملي للقانون النموذجي. ورئي على نطاق واسع أنه، في غياب إرشادات بشأن عدد من المسائل العملية، لن يكون بوسع مستخدمي قوانين المعاملات المضمونة المنقذة للقانون النموذجي (مثل أطراف المعاملات والقضاة والمحكمين وواضعي اللوائح التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين) استخدام هذه القوانين على نحو يمكنهم من تحقيق منفعتهم القصوى منها. كما رئي أن الدليل العملي يمكن أن يتناول المسائل التالية: (أ) المسائل التعاقدية (مثل أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن إجراؤها بمقتضى القانون النموذجي)؛ (ب) المسائل التعاملية (مثل تحديد قيمة الضمانة الرهنية)؛ (ج) المسائل التنظيمية (مثل الظروف التي تُعامل فيها الموجودات المنقولة كضمانات مؤهلة لأغراض تنظيمية)؛ (د) المسائل المتعلقة بالتمويلات المقدمة للمنشآت التجارية الصغرى (مثل المسائل المتعلقة بإنفاذ المصالح الضمانية).^(٢)

٧- وبعد المناقشة، قررت اللجنة إعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). واتفق أيضاً على أن تُشكل المسائل المتناولة في الوثيقة A/CN.9/926 والأبواب ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/913 أساس ذلك العمل. واتفقت اللجنة كذلك على أن تُعطي الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تقرير نطاق دليل الممارسات وهيكله ومحتواه.^(٣)

(ب) وثائق الدورة

٨- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بعنوان "مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.75 وإضافاتها)، ولعله يودُّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن أن توفر الوثائق التالية معلومات أساسية:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة^(٤)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٥)؛

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(٤) e-ISBN: 978-92-1-060236-5.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14).

- (ج) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛^(٦)
- (د) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية؛^(٧)
- (هـ) دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.^(٨)

٩- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلَّ المندوبين يودُّون التَّحَقُّق من توافر الوثائق بالاطِّلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- الأعمال المقبلة

- ١٠- قررت اللجنة في دورتها الخمسين أن تبقي في جدول أعمالها المقبل المواضيع التالية: (أ) إيصالات المستودعات؛ (ب) ترخيص الممتلكات الفكرية؛ (ج) استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات من أجل حل المنازعات الناشئة في سياق المعاملات المضمونة (انظر الوثيقة A/CN.9/913). وقررت اللجنة النظر في هذه المواضيع في دورة مقبلة دون أن تحدد لها أي أولوية.^(٩)

البند ٦- مسائل أخرى

- ١١- من المزمع عقد دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

البند ٧- اعتماد التقرير

- ١٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقريراً يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٩.